

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فلا قصاص وفي الدية قولان أظهرهما لا تجب وإلا فإن عرف مكانه فهو كما لو قتله في دار الإسلام حتى إذا قصد قتله يجب القصاص أو الدية المغلظة في ماله مع الكفارة وإن لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى صف الكفار في دار الحرب سواء علم في الدار مسلماً أم لا نظر إن لم يعين شخصاً أو عين كافراً فأخطأ وأصاب مسلماً فلا قصاص ولا دية وكذا لو قتله في بيات أو غارة ولم يعرفه وإن عين شخصاً فأصابه وكان مسلماً فلا قصاص وفي الدية قولان ويشبه أن يكونا هما القولين فيمن طنه كافراً ولو دخل الكفار دار الإسلام فرمى إلى صفهم فأصاب مسلماً فهو كما لو رمى إلى صفهم في دار الحرب وبإِ التوفيق روضة الطالبين وعمدة المفتين